(١٣٠٠) وعن على (ع) أنّه[1] استَحبَّ أن يُقتَصر فى الوصية على الخُمسِ، وقال: إنَّ الله عز وجل رضِىَ بالخمس من عباده، وقال: الخُمس اقتصادٌ، والثلثُ جُهْدٌ[2] بالورثة وَلَأن يُوصىَ بالربع أحبُّ إلىَّ من أن يُوصىَ بالثلث، وقال جعفر بن محمد (ع): مَن أوصَى بالثلث لم يترك[3] وقد أَضرَّ بالْوَرَثَةِ، والوصية بالربع والخمس أفضلُ من الوصيَّةِ بالثلثِ. فهذا هو استحباب ممَّا ذكرنا عنه. والوصيَّةُ بالثلث جائزةٌ. وإن[4] كان الميراثُ كثيرًا والورثةُ أغنياء فلا بأْس باستغراقِ الثلث. وإن كانوا فقراء، فالاقتصار على ما دونه كما جاء ذلك أفضلُ، ولا تجوز الوصيةُ بأكثر من الثلثِ إلّا أن يُجِيزها الورثةُ ويكونوا جائزِى الأمر أو مَن يجوزُ أمرُه[5] منهم فى حصّته.

(١٣٠١) وعن علىٍّ (ص)[6] أنّه قال: مَن أوصَى بأكثر من الثلث، أو أوصى بمالِه كُلِّهِ فإنّه لا يجوز ويُرَدُّ إلى المعروف غيرِ المنكَرِ. فمن ظَلَمَ نفسه فى الوصيه وخافَ فيها، فإنّها تُرَدُّ إلى المعروف ويُتْرك لأهل الميراث حقُّهم.

(١٣٠٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذَكَر فيها العتقَ، فإنّها تُخرَج من ثُلُثِهِ ويُبدَأ بالعتق ويكون ما فضَل فى الوصايا. قال جعفر بن محمد (ع): وكذلك إن أوصى بأن

(١) س، ز، ى، . د، ع، ط، — أنه قال استحب أن يقتصر الخ.
(٢) حش ى — شدة.
(٣) زيد فى ط — مالا كثيراً.
(٤) ى — وإذا كان الخ.
(٥) ى — ومن يجوز أمر كل واحد منهم الخ.
(٦) ع — وعن جعفر بن محمد ع.